

سیرة أزمة قانون النفط والغاز

- حقائق موثقة للتاريخ -

بیوگرافیا قمیرانی - پاسای نهوت و گاز
(راستیه کانی دوکیومینتکارا و بۆ میژوو)

Crisis biography - oil and gas law – (documented facts of history)

فرست احمد عبد الله

وزیر العدل

حكومة إقليم كوردستان-العراق

فهرست نه محمد عبادولا
وزیری داد لە حکومەتی هەریمی کوردستان - عێراق

Farsat Ahmed Abdullah
Minister of Justice in the Kurdistan Regional Government – Iraq

فرست أَحْمَدُ عَبْدُ اللهِ
وزير العدل
حكومة إقليم كوردستان-العراق

تُعَدُّ ثروة النفط والغاز مسألة جوهرية للدول التي تشكل هذه المادة موردها الرئيس لتمويل موازنتها السنوية، ولها دور حاسم لخطط تنميتها واستثماراتها، وفي الدول الاتحادية (ال>federal) تزداد أهميتها ان كانت تمتلك هذه الثروة، بسبب ما تثيره من إشكالات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، خاصة اذا كانت قد شكلت مصدرأً كبيراً ومهيناً لعائدات الدولة، كما هو الحال في جمهورية العراق الاتحادية، حيث شكل النفط والغاز الموضوع الرئيس للنقاشات والمداولات الدستورية في العراق سواء في لجان صياغة مشروع الدستور في المجلس الوطني أو بين قيادات المكونات السياسية في اثناء مرحلة صياغة مشروع الدستور، شأنه في ذلك شأن الدول الفدرالية الاخرى، حيث أن موضوع النفط والغاز كان يحظى بالأولوية في أية مفاوضات دستورية، فكان يلزمه التخوف وعدم الثقة من الأقاليم تجاه الحكومة الاتحادية من أن لا يتم التعامل معها بالعدل فتُحرم من مستحقاتها وما تدر هذه الثروة من موارد، أو أن تلجم الحكومة الاتحادية إلى استخدام مستحقات الأقاليم سلاحاً للضغط عليها لأن تقلل من استحقاقها أو تبطئ عملية تحويلها وتقوّت عليها الوقت المناسب، وفي ظل تلك المخاوف تسعى الأقاليم إلى تثبيت حقها في إدارة مواردها من الثروة النفطية والغاز من قبلها مباشرة وإقرار ذلك دستورياً لتجنب ما يمكن ان تتعرض له من تغيير أو تعديل فيما لو كان الموضوع قد تم النص عليه وتنظيم إدارته بقوانين، ويكون زمام تغييرها بيد الحكومة الاتحادية وسلطاتها فحسب، ولكي تضمن الأقاليم التوزيع العادل لما يدر منها من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، لا سيما إن كانت المخاوف حقيقة على أرض الواقع، كما هو حادث في العراق حالياً، متمثلاً في موقف الحكومة الاتحادية من إقليم كوردستان وما حدث سابقاً من موقف لحكومة السودان تجاه إقليم جنوب السودان قبل انفصاله، الأمر الذي حمل الأقاليم الفدرالية ومنها إقليم كوردستان - العراق على الاصرار بتوفير الضمانات الدستورية في كل ما يتعلق بثروة النفط والغاز للوصول إلى تقسيم عادل لهذه الثروة وإقرار

تفوق قانون الإقليم على القانون الاتحادي في حالة الخلاف مع الحكومة الاتحادية أو الاختلاف بين قوانين الطرفين أو التناقض بينهما وضمانات أخرى سناتي على تفصيلها وذكر اسانيدها الدستورية، وان كانت قد تحولت إلى حبر على الورق بسبب عدم التقيد، على الرغم من وضوح النصوص الدستورية وصراحة أحكامها وعدم حاجتها إلى تفسير أو اجتهاد فـ (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).

- أولاًً: توزيع السلطات في الدستور العراقي لسنة 2005:

اختلفت الدساتير الفدرالية في انتهاج اسلوب توزيع السلطات وال اختصاصات بين الحكومة الاتحادية والمستويات الفدرالية الأخرى (الولايات، الأقاليم، المناطق، المحافظات) وكذلك ما يخص نظم توزيع الثروة، فمن تلك النظم ما نصت في دساتيرها على سلطات وصلاحيات الوحدات الفدرالية بشكل حصري وما لم يُنطَّ بها تكون للحكومة الاتحادية ومنها (بلجيكا و إسبانيا)، وانظمة أخرى تنص على الاختصاصات والسلطات الاتحادية حصرياً وما يتبقى منها يكون من اختصاصات الوحدات الفدرالية (الولايات والأقاليم وغيرها) ومنها (الولايات المتحدة، سويسرا، استراليا، النمسا والمانيا)، والنوع الثالث من الانظمة تنص على سلطات واحتياطات الأقاليم والولايات إضافة إلى أن دساتيرها تنص على السلطات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والولايات مثل (كندا، الهند).

أما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد سلك نهج تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية بالمادة (110) واعتبرها اختصاصات حصرية بينها في تسعة فقرات⁽¹⁾، واعتبر كل

(1) حيث نصت المادة 110: "تحتفظ السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:
أولاً: - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: - وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: - رسم السياسة المالية، والكمريكية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.



ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية من اختصاص وصلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما ورد في صدر المادة (115)⁽¹⁾، إضافة إلى ما ذكره من صلاحيات مشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم في المادة (114) و(113) و(112) و(111)، ثم بين كيفية التعامل مع مواضيعها من حيث رسم سياستها وكيفية التصرف بها وإدارتها، فقد نص عليها بوضوح وصراحة في عجز المادة (115) حيث جاء فيها أن الصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون بالاشتراك والتوافق في إدارة أو رسم السياسة وفق كل حالة بموجب المادة المذكورة وإن اختلفا تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم⁽²⁾.

إن التأمل في نص هذه المادة بصدرها وعجزها يدل على أن ما هو خارج الاختصاص الحصري المحدد للسلطات الاتحادية في المادة (110) من الدستور هو من اختصاص حكومة الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وما يخصنا في هذا المقال هو موضوع النفط والغاز، عليه ستترك جانباً المادتين (113 و114) ذات الاختصاص المشترك الخاضتين بمواضيع أخرى غير النفط والغاز، ونصلّى اهتماماً على موضوع النفط والغاز.

- ثانياً: موقف الحكومة الاتحادية من موضوع إدارة النفط والغاز وتقسيم مواردهما: من خلال اطلاعنا على موقف الحكومة الاتحادية المتمثلة بوزارة النفط، والدعوى

-
- ←
- رابعاً: - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.
 - خامساً: - تنظيم أمور الجنسية والتجنسي والإقامة وحق اللجوء السياسي.
 - سادساً: - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.
 - سابعاً: - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.
 - ثامناً: - تحديد السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسب تدفق المياه.
 - تاسعاً: - الإحصاء والتعداد العام للسكان ".

- (1) المادة 115: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية السلطات الاتحادية، يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)
- (2) عجز المادة 115: (والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما).

المقامة من قبلها أمام المحكمة الاتحادية برقم 59/اتحادية/2012، يتبيّن بأنّها تعتبر موضوع النفط والغاز من ضمن اختصاصات الحصريّة خلافاً لأحكام الدستور ونصوصه التي لا تحتمل الاجتهاد والتأويل، حجتها في ذلك هي المادة (111) من الدستور والتي جاء نصها: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) فتعتبر الحكومة الاتحادية نفسها هي الممثّلة للشعب العراقي، وبتفسيرها هذا تقطع العلاقة بين المادة المذكورة والمادة (112/أولاً/ثانياً) من الدستور من جهة، وتغافل عن المادة (110) التي وردت فيها اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر قطعاً من جهة أخرى، رغم أن المادة المذكورة تلغى أي اجتهاد وتفسير يؤدي إلى إضافة اختصاص آخر إليها من جهة ثالثة.

إن المادة (111) من الدستور هي مادة ذات مغزى سياسي أكثر من أن يكون قانوني، والمقصود بها أن لا يكون النفط والغاز كما كان في ظل الانظمة السياسيّة البائدّة، وسيلة لإشعال الحروب مع دول الجوار أو الحروب الداخليّة التي استنزفت ثروات الشعب وبددت وارداته موازناته السنويّة وأدت إلى افتقار الشعب وإعادة حياته المعيشيّة إلى بدايات سنوات تشكيل الدولة العراقيّة، وجعلت الغالبية تعيش تحت خط الفقر المدقع. ومن ناحية أخرى لا يمكن تفسير المادة المذكورة بمعزل عن المادة (112) بغير عيها، إذ لم يكن عبثاً حينما وضعها مؤسس الدستور بعد المادة (111) مباشرة، وقد نصّ المشرع الدستوري فيها بوضوح على كيفية التعامل بين الحكومتين في إدارة النفط والغاز المستخرجين من الحقول التي كانت منتجة لها بتاريخ كتابة الدستور ونفاده والمسمّاة بالحقول (الحالية) وكيفية توزيع الواردات التي تجمع عن كلٍّ منها وتحديد حصص الأقاليم المتضررة والتي حرمت من منافعهما من قبل النظام السابق⁽¹⁾.

وان كنا لسنا بحاجة لأدلة إضافية لإثبات عدم صحة ما ذهبت إليه السلطات الاتحادية باعتمادها المادة (111) لإثبات حصريّة اختصاص النفط والغاز لها، إلا أننا نرى من

(1) المادة (112 / أولاً): تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة ممجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

الضروري أن نورد أدلة اضافية لا تخلو من الإفادة لأي باحث أو مهتم بشؤون النفط والغاز من الناحيتين الدستورية والقانونية.

فلو دققنا المادة (110) من الدستور وما ورد فيها من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وبمقارنتها بسيطة مع المادة (الخامسة والعشرين) من (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) والذي كان يعتبر دستور المرحلة المذكورة، لوجدنا بأن المادة الخامسة والعشرين منه قد تم استنساخها لتكون المادة (110) من الدستور، وكانت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من القانون المذكور قد اعتبرت إدارة الثروات الطبيعية للعراق من ضمن إختصاصات الحكومة العراقية الانتقالية، باعتبار ان النفط والغاز من ضمن الثروات الطبيعية، الا ان الفقرة المذكورة قد تم استبعادها حين صياغة المادة (110) ونقل مضمون المادة الخامسة والعشرين إلى تلك المادة من الدستور إليها فجاءت المادة (110) من الدستور خالية من النص على الثروات الطبيعية.

وان القانون رقم (19) لسنة 2013 قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008، قد حسم الموضوع بشكل مطلق حينما أقرت السلطة التشريعية الاتحادية (مجلس النواب) بما يؤكد بأن موضوع النفط والغاز يعتبر من الاختصاصات المشتركة وتكون لقوانين المحافظات المذكورة الأولوية على القوانين الاتحادية في حالة الالتفاف والتناقض.⁽¹⁾ وذلك من خلال البندين (خامساً وسادساً) من المادة الثانية من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 بعد التعديل، حيث ينص البند (خامساً) على انه:(تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور، فيما ينص البند (سادساً) من ذات المادة على انه:(تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (112 و 113 و 114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (115) من الدستور)، ومما لا شك فيه إن ما يصح

(1) البندان (خامساً وسادساً) من قانون رقم 19 لسنة 2013 قانون تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008).

للمحافظات غير المنتظمة في إقليم يكون وارداً وصحيحاً للأقاليم الاتحادية من باب أولى.

وإضافة إلى ذلك فان لجنة اعداد مشروع تعديل الدستور البرلمانية المخولة بموجب المادة (142) قد أوصت في تقريرها بإضافة النفط والغاز إلى الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، عند تعديل الدستور، مما الحاجة لهذا التعديل اذا كان النفط والغاز هما ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية أصلاً؟

ما نقصده من وراء ذلك ان تفسير الحكومة الاتحادية للمادة (111) من الدستور لا سند له ويتناقض مع القواعد المعتمدة في تفسير القوانين وما هو إلا خطوة على طريق سعيها للانفراد بالعمليات النفطية استكشافاً واستخراجاً وإدارة، دونما سند قانوني، وما احتجاجها بقوانين مركزية صادرة في ظل الحكومة البائدة والاصرار على إيقائها دونما إلغاء أو تعديل، إلا دليل على ذلك، بالرغم من إن نظام الحكم الدكتاتوري وفلسفته وسياساته الاقتصادية المعبرة عن فلسفة حزب البعث مختلفة كلياً عن فلسفة الحكم التي أقرها الدستور وأقام نظامه السياسي الديمقراطي الاتحادي على أساسها (المادة 1) من الدستور⁽¹⁾ لذلك فإن تشiset وزارة النفط الاتحادية بقانونها المرقم (101) لسنة 1971 المعتبر عن نظام مركزي للحكم، لا بل شديد المركزية، يحصر كافة شؤون النفط والغاز بوزارة النفط والقانون رقم (84) لسنة 1985 قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكرابونية يتناقض كلياً وأحكام الدستور الاتحادي الحالي.

ثالثاً: تجميد تطبيق أحكام الدستور الخاصة بالنفط والغاز وتسويتها:

كان الطرفان (الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان) قد توافقا على مشروع لقانون النفط والغاز في 2007/2/15، والذي كان يشكل الاستراتيجية التي نصت عليها الفقرة (ثانياً) من المادة (112) من الدستور، وتم إرسال المشروع إلى مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) مع ملاحقه الرابعة بتاريخ 2007/2/28، إلا أن مجلس شورى الدولة في الوقت الذي كان يقتضي عليه العمل على وفق اختصاصه بموجب المادة (101) من الدستور حيث حضرت اختصاصه بـ (الصياغة) الا انه تدخل في النواحي

(1) المادة (1): جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

الموضوعية والفنية من المشروع خلافاً للمادة (13/ ثانياً) من الدستور وتجاوز اختصاصاته الدستورية.

كما ان مجلس شورى الدولة لم يستدعا ممثلي الإقليم لمناقشة المشروع وأكتفى بملحوظات طرف واحد وهي وزارة النفط الاتحادية، على الرغم من ان المشروع كان قد تم اعداده من خبراء كلا الطرفين وان المادة (112/ ثانياً) قد نصت على ان يتم اعداده (معاً) فكان المقتضى قانوناً ان تتم التعديلات بتوافق ممثلي الطرفين وخبرائهما وإن تغاضي مجلس شورى الدولة عن هذه الناحية واقدامه على إجراء تغييرات جوهرية عليه أعادت الموضوع إلى المربع الأول ونصف المشروع المتواافق عليه جذرياً واعاد جميع مراحل العمليات النفطية إلى وزارة النفط الاتحادية، فحصر صلاحية منع التراخيص للتنقيب والتطوير والإنتاج بالسلطة المركزية الاتحادية بحججة ان النفط والغاز ملك الشعب العراقي وان الحكومة المركزية تمثل الشعب العراقي عموماً وان الأقاليم والمحافظات ليست لديها خبرات في هذا المجال، وهذا ما جاء بكتاب مجلس شورى الدولة المرقم (911) في 31/5/2007.

وعلى إثر ذلك وجه السيد رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان السيد نيجرفان البارزاني رسالة برقم (250) مؤرخة في 22/7/2007 إلى السيد نوري المالكي رئيس مجلس وزراء جمهورية العراق الاتحادي -آنذاك- أشار فيها إلى ان مجلس شورى الدولة قد نسخ ما ورد في مشروع القانون المعد (معاً) من قبل الطرفين من مسائل جوهرية جعلته لا يتماشى مع مبادئ الدستور الاتحادي والمصلحة العليا للدولة وان مجلس الشورى لم يراع حساسية هذه الموضوع والجهود المبذولة فيه، ولقد تدخل المجلس سياسياً في الموضوع بصورة متعمدة وغير شرعية وارفق برسالته صورة كتاب مجلس شورى الدولة المشار اليه اعلاه واوضح بأن تغييرات هذا المجلس قد شملت اغلب ما ورد في النصوص الجوهرية وبلغ تقليلص المواد القانونية 30% من المضامون الاصلي للقانون وما يساوي مائة فقرة متضمنة خمسة عشرة الف كلمة ولكل كلمة قيمتها في المسائل القانونية، ولتسهيل الامور لغرض اعداد الصيغة النهائية -كما ورد في الرسالة- فلقد قدم السيد رئيس مجلس وزراء الإقليم مقترنات في ملحق برقم (5) بالاستناد إلى مواد الدستور، ويبدو ان الرسالة كانت مرفقة بعدة ملائق خاصة وان الرسالة و موقف مجلس شورى الدولة والذي كان يشمل مشروع قانون توزيع الموارد المالية، فلم يقتصر على مشروع

قانون النفط والغاز، إذ كان الطرفان قد رسموا من قبل لجنة خاصة لوضع ورقة عمل (خارطة طريق) بتاريخ 2007/2/26 لإنجاز مهمة تشريع القانونين (النفط والغاز) وإدارة الموارد المالية) قبل الخامس عشر من آذار / مارس سنة 2007 وجاء في الفقرة (5) من الخارطة بأن تعمل الحكومة الاتحادية وبالتنسيق مع حكومة الإقليم على استكمال مستلزمات تشريع وتنفيذ مشروع (قانون النفط والغاز) و(قانون إدارة الموارد المالية) بالتزامن وتفعيل الهيئات والهيأكل المنصوص عليها في مدة لا تتجاوز نهاية آيار /مايو 2007 وإذا تم تجاوز هذا التاريخ يجتمع رئيس وزراء العراق ورئيس إقليم كوردستان لبحث سبل انجاز ذلك خلال شهر وايجاد حل على أساس الخيارات الآتىين:-

أ. في حالة عدم تنفيذ الفقرة (5) اعلاه حتى 31/آيار-مايو/2007 يكون للطرفين الحق بإبرام عقود التطوير والانتاج وفقاً لما جاء في الدستور ومشروع قانون النفط والغاز والمبادئ العامة لمعايير نماذج العقود (الخيار الاول).

ب. تمديد الفقرة المذكورة في البند اعلاه.

إلا ان الحكومة الاتحادية لم تقدم على أية خطوة لإحياء مشروع القانون وبث الامل في امكانية السير فيه، ومضت الأيام والأشهر وتم تجاوز المدد المتفق عليها دونما جدوى، مما اضطرت معه حكومة الإقليم بتقديم مشروع قانون النفط والغاز الخاص بالإقليم والذي تم تشریعه من قبل برلمان كوردستان في جلسة استثنائية برقم (8) في 6/8/2007 وصدر عن رئاسة الإقليم بالاستناد إلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 المعدل.

من الجدير ذكره أنه لم يكن للإقليم في تاريخ نفاذ الدستور الاتحادي سنة 2005 آباراً منتجة تجارياً وان حقلها (طاوكي و طق طق) لم يتجاوز انتاجهما (120) الف برميل يومياً (50 الف برميل من حقل طاوكي) و(70 الف برميل من حقل طق طق)، وقد اتفق الطرفان على كيفية تصريف الكميات المذكورة، وتطوير الحقول ودفع مستحقات الشركات المعنية وتشكيل لجنة مشتركة لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير الحقول واجراء اجتماعات دورية/ وجرى الاتفاق من قبل (السيد آشتى هورامي - وزير الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان وعبدالكريم اللهيبي - وكيل وزارة النفط العراقية لشؤون الاستخراج) وذلك في 12/4/2010، وقرر مجلس الوزراء الاتحادي بقراره المرقم (199) لسنة 2010 المتخد بالجلسة المنعقدة بتاريخ (18/5/2010) الموافقة على محضر الاجتماع الموقع بين الطرفين

وال المشار اليه أعلاه وقيام وزارة المالية الاتحادية بإعلام حكومة إقليم كوردستان بضمان دفع مستحقات الشركات المعنية بعد تدقيقها أصولياً وحسب محضر الاجتماع المذكور آنفأ - بتاريخ 18/7/2010.

▪ بتاريخ 24/6/2010 وجهت وزارة المالية الاتحادية كتاباً برقم (40) إلى إقليم كوردستان /وزارة النفط/مكتب السيد الوزير جاء فيه: (أن وزارة المالية الاتحادية تضمن دفع مستحقات الشركات النفطية مدار البحث بعد أن يتم تدقيقها أصولياً وحسب المحضر المذكور) والكتاب بتوقيع (المهندس باقر جبر الزبيدي) وزير المالية.

▪ بتاريخ 18/7/2010 وجه وزير النفط الاتحادي السيد (حسين الشهري) كتاباً إلى وزير المالية الاتحادي برقم (و/ 147)، يؤكد على كميات النفط المصدرة من حقول طاوي وطق طق ويعود ضرورة الارساع باستئناف تصدير النفط الخام من حقول إقليم كوردستان وعبر منظومة الخط العراقي - التركي. وأن يتم تدقيق الكلف المتصروفة من قبل شركات المقاولة لتطوير تلك الحقول (طاوي وطق طق) بشكل سريع، ويؤكد في الفقرة (4) من الكتاب عدم وجود علاقة بين استئناف التصدير وعمليات التدقيق المشار إليها آلية الدفع (ويقصد بها كلف شركات المقاولة).

▪ بتاريخ 17/1/2011 عقد اجتماع في مركز وزارة النفط الاتحادية بحضور وزير النفط الاتحادي ووزير الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان، تناول الاجتماع تصدير (40-50) الف برميل يومياً من نفط طاوي عبر منظومة الخط (العربي - التركي) وتصدير (35) الف برميل يومياً من حقل طق طق عبر محطة الاستلام في حقل (خورماله) وتصدير كافة كميات زيت الوقود والنفط المنتجة في مصافي الإقليم (بازيان، كلك، طاوي) من خلال مزجها مع الخط العام المصدر عبر الخط (العربي - التركي).

وفي الفقرة (2) من محضر الاجتماع الخاص الاتفاق على صرف سلف لتغطية كلف انتاج النفط، وتناولت الفقرة (3) من محضر الاجتماع الخاص بالاتفاق على تشغيل مصافي الإقليم وتجهيز زيت الغاز إلى محطات توليد الطاقة الكهربائية ومزج كميات من النفط وزيت الوقود مع النفط الخام المصدر عبر منظومة الخط (العربي - التركي) كما جاء في الفقرة (4) تجهيز زيت الوقود من قبل الحكومة الاتحادية إلى معامل السمنت

والطابق والمعامل المجازة من قبل التنمية الصناعية في الإقليم.⁽¹⁾

▪ بتاريخ 18/9/2012 اصدر مجلس الوزراء الاتحادي قراراً برقم (333) باقرار محضر اتفاق تم بين ممثلي الحكومة الاتحادية وممثلي حكومة إقليم كوردستان وتم تحديد معدلات كميات النفط الخام التي سيتم تسليمها من قبل حكومة الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية للأشهر المتبقية لسنة 2012 على ان تدفع وزارة المالية الاتحادية إلى حكومة الإقليم في بداية الأسبوع التالي لجلسة مجلس الوزراء الاتحادي سلفة أولى وسلفة ثانية في نهاية الأسبوع وفقاً لقانون الموازنة لسنة 2012، وان يقدم الإقليم تقديراته للكميات المتوقعة تصديرها خلال عام 2013 مع بيان مستحقات الشركات المقررة لتخصيص لنفس الفترة لادراجها في مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2013.

و ورد في الفقرة (4) من القرار (ان تقوم وزارة النفط الاتحادية بالاشتراك مع وزارة الثروات الطبيعية للإقليم بإعداد تقرير مفصل عن الكميات المنتجة والمصدرة والمباعة محلياً والمكررة ومستحقات الشركات المدفوعة للفترة من ابتداء عام 2008 ولغاية (تاریخ القرار المشار اليه).

وتناولت الفقرة (6) من القرار تبادل المعلومات عن كميات النفط الخام المكررة والمنتجات النفطية وحساب حصة الإقليم منها وفقاً لـ(17٪) ولقد ارسلت نسخة من قرار مجلس الوزراء (333) سنة 2012 مع محضر الاتفاق إلى مجلس النواب مرفقاً بكتاب دائرة الشؤون القانونية لمجلس الوزراء (38667) والمؤرخ 11/12/2012 وان محضر الاتفاق كان قد تضمن عدة مواضيع أخرى تخص النفقات الحكومية والنفقات السيادية للحكومة الاتحادية والتي شهدت تصاعداً وقد أثرت كثيراً وبشكل كبير على حصة المحافظات والإقليم اذ بلغت 28٪ من الموازنة أي ما يعادل واحد وأربعين ترليون دينار من اجمالي الموازنة لعام 2013 في حين كانت نسبة النفقات السيادية لعام 2011 22,02٪ وسنة 2012 كانت 26,5٪ والتصاعد كان مستمراً سنة بعد أخرى وطالب وفد

(1) ان ما تطرقنا إليه نقصد به بان عمليات إنتاج النفط في إقليم كوردستان - العراق كان بعلم وموافقة الحكومة الاتحادية وباتفاقات مؤثقة بين وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، وشكلت هذه الاتفاقيات إقراراً صريحاً بالحق الدستوري للإقليم بإنتاج النفط وتصديره خلافاً لادعاءات الحكومة الاتحادية سواء من خلال تصريحات مسؤوليها أو الدعاوى المرفوعة على الإقليم بعدم أحقيته بالإنتاج والتصدير واعتبارها مخالفه للدستور.

الإقليم ضرورة وضع ضوابط ومعايير لتحديد النسبة السنوية للنفقات السيادية من إجمالي الموازنة السنوية وبالتالي تحديد مفردات النفقات السيادية، وتقرر في الاجتماع بأن تقوم وزارة المالية الاتحادية بتقديم الإيضاحات والتفاصيل والكشفات بقصد هذه الفقرات وبيان تاريخ نشوء القروض والديون، حيث لا يتحمل الإقليم القروض والديون بعد تاريخ 9/4/2003 إن لم يستفد الإقليم منها وتعود بالنفع عليه.

طالب وفد الإقليم في الاجتماع المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر من الإقليم وبضمها أن تكون نسبة 17٪ كتخصيص لوزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان للمساهمة في كلفة انتاج وتصدير النفط في الإقليم ولم يعترض وفد الحكومة الاتحادية على هذا الطلب (ولقد تبين ان نفقات انتاج النفط وتصديره من قبل الحكومة الاتحادية - وزارة النفط - وتخصصات وزارة النفط الاتحادية تعتبر من ضمن النفقات السيادية في حين لا تحتسب لوزارة الثروات الطبيعية أية مبالغ ضمن النفقات السيادية كتخصصات وكلفة انتاج وتصدير)، واقتراح وفد الإقليم تعديل الفقرة (3) من الاتفاق المبرم بتاريخ 13/9/2012 بإضافة (مستحقات عقود شركات النفط الأجنبية في إقليم كوردستان المقدرة من قبل وزارة الثروات الطبيعية) مع إضافة فقرة جديدة إلى آخر فقرة احتساب حصة إقليم كوردستان من إجمالي الموازنة لعام 2013 كالتالي: (مستحقات عقود شركات النفط الأجنبية في إقليم كوردستان المقدرة من قبل وزارة الثروات الطبيعية استناداً إلى الفقرة (3) من الاتفاق المبرم بتاريخ 13/9/2012 على ان لا تتجاوز في كل الاحوال (50٪) (خمسون بالمائة) من الواردات المتحققة من بيع النفط المصدر من الإقليم حسب الاتفاقيات المبرمة في 17/1/2011).

وحصل اجماع المشاركين على ضرورة تبني اقتراح الإقليم باستحداث نص وفقرة مستقلة لعقود الإقليم (ان ما ورد أعلاه جاء ضمن محضر اجتماع ممثلي الحكومة الاتحادية وممثلي حكومة إقليم كوردستان بخصوص مناقشة البنود والمواد التي تخص إقليم كوردستان- العراق في مشروع قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وهو ما تم الاتفاق عليه)، ولقد أبرز نص محضر الاجتماع المتفق عليه إلى المحكمة الاتحادية العليا وأبرز ضمن الوثائق المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية تحت تسلسل (المرفق رقم 6) في الدعوى المرقمة 59/اتحادية/2012 لإثبات بأن إنتاج النفط في الإقليم وتصديره لم يكن الا بعلم وموافقة الحكومة الاتحادية باعتباره حقاً دستورياً للإقليم).

- رابعاً: ازدواجية مواقف الحكومة الاتحادية:

في الوقت الذي كانت الاتصالات والتفاهمات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم جارية على قدم وساق للتوصل إلى حلول للإشكالات المالية عموماً والنفطية خصوصاً والتوصل إلى اتفاقيات موثقة بشكل دائم، الا ان التطبيق كان يجري عكس ذلك، ولا أدل على ذلك إقامة وزارة النفط الاتحادية الدعوى المرقمة (59/اتحادية/2012) على حكومة الإقليم ممثلة بوزارة الثروات الطبيعية.

في الوقت الذي كانت الاتفاقيات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم كما أوضحنا بدعم موثق تمنح حكومة الإقليم الحق بإنتاج وتصدير النفط بل وإلزامها بالكمية الواجب إنتاجها بإيعاز وقرار من الحكومة الاتحادية لدعم الموازنة العامة، بل طلبت السرعة بإستئناف تصدير الخام من حقول الإقليم⁽¹⁾. والتزام الحكومة الاتحادية بتسييد كلف الإنتاج في الإقليم وتسيدها بسلف تصرف من قبل وزارة المالية الاتحادية (محضر اجتماع 17/1/2011 المشار اليه سابقاً)، كما كان الظرفان قد اتفقا على تصفية الحسابات بين الطرفين ابتداءً من سنة 2004 لغاية 2012 بالاتفاق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية للإقليم في موعد أقصاه 15/10/2013⁽²⁾، وتجدد ذلك في جميع الميزانيات السنوية اللاحقة وعلى الرغم من أنه قد تم تعديل بعض مواد الميزانية العامة الاتحادية كي تنسجم مع اتفاق الطرفين وفق محضر الاجتماع المصدق من قبل مجلس الوزراء الاتحادي بقراره المرقم (333) لسنة 2012 في 18/9/2012، الا ان وزارة النفط الاتحادية أبقيت على الدعوى (59/اتحادية/2012) بادعاء يستند إلى قانون (تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976) بإعتبار أن القانون المذكور ينص على ان تتولى وزارة النفط إدارة قطاع النفط وتتخصّص بعمليات الاستكشاف والحفري وإستخراج النفط والغاز وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالإضافة إلى نقل وتسويق النفط الخام...الخ، مبررة ذلك بالمادة (130) من الدستور التي تنص على: (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، دون الالتفات إلى المادة (13) من الدستور والتي

(1) كتاب وزارة النفط الاتحادية/ مكتب الوزير المرقم و/147 في 18/7/2010 والمشار اليه سابقاً كمصدر لهذا المقال.

(2) محضر اجتماع الطرفين المؤرخ 21/تشرين الاول/2012) والمشار اليه سابقاً كمصدر لهذا المقال.

جاء في عجز الفقرة (ثانياً) منها: (... ويعُد باطلا كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نصٍ قانوني آخر يتعارض معه)، فهل من المنطق أن يجعل من النصوص القانونية المتناقضة مع أحکامه رهينة لإرادة وزير أو مجلس وزراء؟.

وان القانون الذي استندت اليه في دعواها يتناقض مع أحکام الدستور جملة وتفصيلاً، لأنه يعبر عن فلسفة نظام مركزي كان قد مضى على زواله عشر سنوات قبل إقامة الدعوى، وأن النظام الحالي (الفيدرالي) يختلف دستورياً عن النظام السابق اختلافاً جوهرياً لحد التناقض، فكان المفترض على الحكومة الاتحادية الإسراع بتعديل قانون وزارة النفط ان كانت تحترم الدستور وتؤمن بأحکامه والنظام الفيدرالي أو عدم إقامة الدعوى أو إبطالها أذ ليس من المنطق القانوني أن تسير الاتفاques المشار إليها جنباً إلى جنب الادعاءات التي انكر المدعى فيها الحقوق الدستورية للإقليم في مجال النفط والغاز.

إن حكومة الإقليم وحينما تلمست تراخي الحكومة الاتحادية في اتخاذ الخطوات اللازمة لتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي وإقدام مجلس شوري الدولة على اجراء تغييرات جوهرية حساسة على مضمون أحکامه، وعدم تلقي حكومة الإقليم أية استجابة لإعادة النقاش وال الحوار على مواده التي اجريت التغييرات عليها، اقدمت على تشريع قانون خاص للنفط والغاز للإقليم من قبل برلمان كورستان برقم 28 لسنة 2007 جاء منسجماً مع أحکام الدستور الاتحادي ومتواافقاً معها وذلك بالاستناد إلى مواد الدستور الاتحادي (111) و(112) و(115) و(121) وتم اعداد المشروع من قبل خبراء محليين ودوليين يتمتعون بخبرة عالية في مجالات النفط والغاز وفروع القانون المحلي والدولي، كما أستعان أخيراً برأي البروفيسور جيمس كروفورد (SC, FBA, LLD)⁽¹⁾ وذلك للتأكد من

(1) وهو بروفيسور في القانون الدولي، ورئيس مركز لولر باشت في مجال القانون الدولي بجامعة كامبريدج وزميل كلية جیاس بکامبريدج، وقد كان عضواً بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من سنة 1992 إلى 2001، ومقرراً خاصاً بمسؤوليات الدول (1997-2001)، هذا بالإضافة إلى أعماله الثقافية عن الدولة، وتقرير المصير الذاتي، وقانون الاستثمار والمسؤولية الدولية، وقد مثل عدة مرات أمام محكمة العدل الدولية والمحاكم العالمية الأخرى، بالإضافة إلى اشتراكه الفعال كخبير ومحكم في قضايا التحكيم الدولي. (وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كورستان - العراق / عدد خاص لنشر رأي البروفيسور جيمس كروفورد (SC, FBA,LLD) بتاريخ 29/كانون الثاني - يناير / 2008).

تواافقه مع أحكام الدستور العراقي لسنة 2005.
وان ملخص ما جاء في رأيه:

1. ان المادة (112) من دستور العراق تخول الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول (الحالية) الا ان هذا الحق يتبعين ممارسته مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة وهو خاضع لشرط التوزيع المنصف للعائدات و لا يوجد ما ينص على الحقوق غير المنتجة والحقول المستقبلية في المادة (112) وعلى الإدارة الإقليمية لهذه الحقوق أن تتحترم السياسات الاستراتيجية التي سيتم رسمها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان.
2. إن حكومة إقليم كوردستان ملزمة بنص المادة (111) وان لا تنفرد بإدارة الحقوق الحالية في غياب أية ترتيبات لتقاسم العائدات.
ومن المعلوم دستورياً بان المقصود بالحقول الحالية هي الحقوق المنتجة قبل نفاذ الدستور في (2006)، واستطرد في القول بان الحقوق (غير الحالية) فان الحكومة الاتحادية لا تملك أية سلطة انفرادية بموجب المادة (112/ثانية) وفي غياب سياسات استراتيجية متفق عليها فإن لحكومة إقليم كوردستان الحق في المضي قدماً في ممارسة حقها الدستوري بشكل يتوافق مع واجباتها الدستورية.
3. ان قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان (ويقصد به القانون رقم 22 لسنة 2007) يتوافق مع الدستور العراقي، ومع استمرار غياب أي اتفاق حسب نص المادة (112/ثانية) حول السياسات الاستراتيجية الازمة، فإن لحكومة إقليم كوردستان الحق في إدارة مواردها النفطية والغازية وعليها ان تفعل ذلك بشكل علني وبطريقة تعطي الفعالية للمبادئ التي نصت عليها تلك المادة.
4. ان العقود الحالية التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان لاستكشاف واستغلال النفط والغاز منذ عام (1992) تضل سارية المفعول ما لم تتعارض مع الدستور، ولحين التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان حول السياسات الاستراتيجية، فإن سلطة حكومة إقليم كوردستان حسب التفويض الدستوري لها وتنفيذ عقود جديدة تظل غير خاضعة لقيود.

- خامساً: بوادر فقدان ثقة حكومة الإقليم بموافقات الحكومة الاتحادية:

على الرغم من موافق الحكومة الاتحادية المتقلبة والمتناقضية وتبريراتها المتعارضة

مع أحکام الدستور، وكلها تعود حسب اعتقادی إلى منطلقات قومية تارة ونظرتها الدونية للإقليم وشعبه وفقدان إرادتها للسير قدماً في ارساء وترسيخ مبادئ وقواعد الحكم الفدرالي وتمسكها بالاتجاهات المركزية تارة أخرى، فإن حکومة الإقليم أصرت على موقفها بالحفاظ على حقوق إقليم كورستان الدستورية كونها لم تكن مئة أو فضلاً من أحد، بل جاءت بعد نضال مخضب بالدم عبر سنين وعقود طويلة تحمل شعب كورستان دماراً وتضحيات جسام، ولذلك فقد أبقيت على جهودها للوصول إلى حلول توافق مع أحکام الدستور، فأبرمت اتفاقاً مع الحكومة الاتحادية في عام 2014 يقضي أن يصدر الإقليم (550) ألف برميل نفط يومياً بواقع (250) ألف برميل من حقول الإقليم إضافة إلى (300) ألف برميل من حقول نفط كركوك (والتي تديرها شركة نفط الشمال) على ان يتم تسويق الكمية عن طريق شركة سومو العراقية، وفي المقابل ترسل الحكومة الاتحادية نسبة 17% مما مقرر في الموازنة العامة إلى الإقليم (تعادل ترليون ومائتا مليار دينار عراقي) ومع تدفق النفط واستمراريه كانت المبالغ التي تحول إلى الإقليم أقل من النسبة المتفق عليها لتمويل موازنة الإقليم واقتصرت على 40% من المبلغ المستحق للإقليم حسب النسبة المتفق عليها بين الطرفين وبالبالغ (ترليون و200 مليار دينار) الواجب تمويله لموازنة الإقليم، إعمالاً للمادة (112/ ثانياً) من الدستور، إلا ان الحكومة الاتحادية لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه وتم تخفيض استحقاق الإقليم لغاية شهر نيسان فتم تمويل موازنة الإقليم بـ (488) مليار دينار في حين كان يفترض ان يكون مبلغ التمويل (543 مليار دينار) لمدة الاستحقاق لغاية شهر نيسان 2014 رغم ان الإقليم زاد من كمية النفط المنتج خلال الفترة المذكورة ليصبح (562) ألف برميل وهو أعلى من الرقم المثبت في الاتفاق⁽¹⁾.

- سادساً: موقف الباحثين القانونيين العراقيين من أزمة النفط والغاز:

لكي لا نتهم بالتحيز لسلطات الإقليم وتعمد اختيار أبحاث ومقالات مؤيدة لها بخصوص تقسيم وتوزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، تعتمدنا اختيار ما كتب وحرر من قبل أساتذة القانون في مختلف مناطق العراق، فقد جاء في معرض مقال للسيد (زهير المالكي) بعنوان (المركز والإقليم والدستور): (جاءت المادة 115 من الدستور لمنع الأقاليم كل

(1) د. كوفندي شировاني، مقال منشور في جريدة الزمان، بتاريخ 8/6/2015.

الصلاحيات سوى الحصري منها، بل ان هذه المادة قد ذهبت ابعد من ذلك بالقول "والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المتظاهرة في إقليم في حالة الخلاف بينهما"، لتتأتي المادة (121) في فقرتها الثانية لتنص على (ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) ثم جاء على ذكر المادة 112 من الدستور وأستطرد قائلاً: " من نص المادة السابقة نرى إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقوق الحالية بين المركز والإقليم وإن رسم السياسات الاستراتيجية الالازمة لتطوير ثروة النفط والغاز هو من الصلاحيات المشتركة بين المركز والإقليم، حيث ان النص القانوني تم قراءته بصورة كاملة وغير مجزأة فإن الدستور في هذه الحال، وحيث ان الصلاحية من الصلاحيات المشتركة فيتم في هذه الحالة إعمال نص المادة (121/ثانياً) في حالة التعارض كونها ليست من الصلاحيات الحصرية للمركز". وفي النهاية يجب ان نؤكد على النص الدستوري سواء عجبنا أو لم يعجبنا يبقى هو القانون الاسمى للدولة واحترام نصوص الدستور وسموها هو أولى مظاهر احترام الدولة لنفسها ولمكانتها بين شعوب الأرض⁽¹⁾.

كما نشر السيد (جوداد كاظم البكري) بحثاً بعنوان "أسس توزيع الثروات في الانظمة الفيدرالية" يتسم بالموضوعية والتجرد خصص الصفحتين الأخيرتين منه لـ"كيفية معالجة موضوع النفط و الغاز". في دستور العراق نلاحظ ان الدستور قد أفرد لهما المادتين (111) والمادة (112) وإن المادتين لم تتطرقا إلى الحقوق المستقبلية وهذا يعني ان تلك الحقوق ستكون من اختصاص حكومات الأقاليم التي تواجد فيها على وجه الانفراد ولا يشملها القيد الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (112) بخصوص توزيع الواردات، لأن القيد المذكور على الحقوق الحالية ولأن المادة (115) نصت على: (ان ما لم ينص عليه ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية يكون من صلاحيات الإقليم و المحافظات...)، وان المادة (111) أوردت عبارة عامة أقرت بها بملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي

(1) زهير المالكي، متاح على الموقع، <https://kitabat.com/ar/print/24689.php>، الأحد، 16/آذار/2014.

في كل الأقاليم والمحافظات ولم تقل بملكيتها للدولة العراق، وفي ذلك (دلالة خاصة تخرجها من كونها من الأملاك الحكومية للدولة العراقية)⁽¹⁾ وأنه يرجع من بين احتمالين للمقصود بالنص أن كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات مالك لكل النفط والغاز الموجود في كل الأقاليم والمحافظات على وجه الشيوع، ولكن ينفي أن يكون المقصود بالملكية ما هو معروف في القانون المدني (كونها سلطة مباشرة للملك على المملوك يياشرها بعناصرها الثلاث (الاستعمال والاستغلال والتصرف) بل ما قصده مؤسس الدستور وكما ذكرنا سابقاً هو وجوب وضع واردات النفط والغاز وتخصيصها لخدمة الشعب العراقي وإن النص جاء (كرد فعل على الوضع السائد في ظل الانظمة السابقة وعلى سياستها الطائشة).

فإن من قواعد التفسير أن يحمل الكلام على الوجه الذي يكون له معنى لأنه عملياً يتعدى أن يقوم الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات بممارسة عناصر الملكية في كل تلك المناطق المختلفة⁽²⁾.

وقد يستطرد كاتب المقال بأن الدستور العراقي قد إنتهج منهج تحديد السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية وما تبقى تكون لحكومات الأقاليم، أما الاختصاصات المشتركة بين الطرفين فتكون عند التنازع والاختلاف بين الحكومة الاتحادية والإقليم، فكلمة الفصل والجسم تكون للإقليم استناداً إلى (عجز المادة 115...). وإن حقول النفط والغاز غير الحالية (المستقبلية) من اختصاص الأقاليم حصرياً، أما الحقول الحالية فإذا رتها تكون مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وعند الخلاف تكون الكلمة الفصل لقانون الإقليم الذي له الأولوية على القانون الاتحادي⁽³⁾.

سابعاً: موقف المحكمة الاتحادية العليا من أزمة النفط والغاز بين الحكومة الاتحادية

وحكومة إقليم كوردستان:

كانت وزارة النفط الاتحادية قد أقامت الدعوى المرقمة 59/اتحادية/ 2012 أمام

(1) جواد كاظم البكري، أسس توزيع الثروات في الأنظمة الفيدرالية، الحوار المتمدن، العدد 2196، 19-2-2008

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

المحكمة الاتحادية العليا على وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان طالبة الحكم بتسليم كامل الانتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية. دون أي اعتبار للاتفاقات والتسويات التي كانت تتم بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والالتزامات الدستورية المترتبة على الحكومة الاتحادية تجاه الإقليم، ودونما التفات إلى أن ما كان قد تم التوافق والاتفاق عليه وتثبيته في قانون الميزانيات السنوية للحكومة العراقية كما هو ثابت في ميزانيات السنوات من (2006-2021)، فكانت تجري الاتفاques من جهة وتسير بدعوى متناقضة معها من جهة أخرى، وتبعث الدعوى المذكورة دعوى أخرى برقم (110/اتحادية/2019) أقامها مواطن من البصرة بصفته الشخصية على رئيس حكومة إقليم كوردستان ورئيس برلمان كوردستان طالباً الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (22 لسنة 2007) وعدم دستورية تعاقد حكومة الإقليم مع الشركات الأجنبية وإلزام حكومة الإقليم بالإنتاج والتصدير عبر الحكومة الاتحادية، وفي ظل وضوح أحكام الدستور ومواده وصور الاتفاques بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والتي انعكست في قوانين الميزانيات السنوية للحكومة الاتحادية كان المتظر من المحكمة ان تصدر قرار لتمهيد الطريق لحل المشكلة بين طرفي النزاع وان تكون منصة لحل العقد خاصة بين الحكومتين كما يقال (يمكن للقضاء الدستوري ان يلعب دوراً حاسماً في حل النزاعات حول الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم على أن يملك هذا القضاء التشكيل القانوني المؤهل والاختصاص القانوني المحدد)⁽¹⁾ إلا ان المحكمة الاتحادية باتت في اكثر من قرار سبباً لتعقيد وتعويق المشاكل والخلافات بين المركز والإقليم، بل غلق مسارات الحل.

لقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً بتاريخ 15/2/2022 بالاكثرية بعد توحيد

الدعويين، قررت فيه:

1. عدم دستورية قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007 وإلغائه.
2. إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل الإنتاج إلى الحكومة الاتحادية وتمكينها من صلاحياتها في الاكتشاف والاستخراج والتصدير والبيع.

⁽¹⁾ الدكتور صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية، جامعة اهل البيت <https://abu.edu.iq/research/>

3. للمدعي الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية مع الاطراف الخارجية (دول وشركات).

4. إلزام حكومة الإقليم بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة العقود النفطية المبرمة من قبل حكومة الإقليم بخصوص تصدير النفط وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة الإقليم وان يتم تحديد حصة محافظاتإقليم كورستان من الموازنة العامة وعدم تأخيرها بعد ان يتم تنفيذ كافة فقرات هذا القرار من حكومة الإقليم.

5. صدر القرار بالاكثرية استناداً للمواد 93/ثانياً و 94 و 110 و 111 و 112 و 115 و 121 و 130 من الدستور.

ان الاسانيد التي ساقتها المحكمة الاتحادية لقرارها لا ترقى إلى وصف القرار بأنه قرار قضائي يتصف بالموضوعية والتجرد فجاء القرار حالياً من تفسير مقنع يوحى بصححة انتطاب حكم المواد التي استندت إليها على الواقع القانونية والمادية للدعويين وتکاد تكون قد اعتمدت اقوال المدعين كأدلة قاطعة وتجاهلت الادلة المؤثقة التي تقدم بها المدعي عليهم والتي تم الإشارة إليها في الصفحات السابقة من هذا المقال، وقد أرفقت في حينه باللوائح الجوابية للدعوى ولم يستطع المدعي في الدعوى 59/اتحادية/ 2012 الطعن في صحة أي منها. ولنا لنتناول الأسانيد التي دعمت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بها وكالآتي:

1. اعتبرت المحكمة النفط والغاز من ضمن اختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية خلافاً لأحكام الدستور، إذ من الثابت قطعاً أن النفط والغاز لم يرد لهما ذكر في المادة (110) المحددة للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وليس للسلطة المذكورة إضافة أي اختصاص إليها كما ليس للمحكمة زيادة اختصاصات الحكومة الاتحادية باختصاص إضافي، لاسيما وكم ذكرنا سابقاً، أن أصل المادة (110) من الدستور مستنسخة ومنقوله وقد تکاد تكون حرفيأً من المادة (الخامسة والعشرون) من (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) وان الفقرة (هـ) من القانون المذكور والتي كانت تخص الثروات الطبيعية⁽¹⁾ وبضمها النفط والغاز تم استبعادها عندما استنسخت لتكون المادة

(1) تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً:



(110) من الدستور وجاءت خالية من النفط والغاز، مما يعني ان اختصاص النفط والغاز يكون مشمولاً بالمادة (115) من الدستور والتي نص صدرها على ان (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المتناظمة في إقليم...)، وليس من المنطق القانوني أن نقول إن استبعادها كان سهلاً أو تصرفًا لا أثر له ولا ترتب عليه أية نتيجة، إذ ان سبب الاستبعاد كونها وبصيغتها المعتمدة بال المادة (25 / هـ) كان إدارتها بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات، مما أوجب ادخالها ضمن الاختصاصات المشتركة واستبعادها عن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية.

2. إن اتجاه المحكمة بإضافة النفط والغاز إلى الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية باعتبار (ان السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية فلا يجوز للمحافظات أو الأقاليم مخالفه الدستور)، ليس بذري أساس قانوني، ولنا ملاحظتان على هذا التعليل الذي استندت اليه المحكمة في قرارها:
 أ/ ان المادة (110/أولاً) لم تجعل (وضع) السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية

أ. رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقراض السيادي.

ب. وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

ج. رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الجمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

د. تنظيم أمور المقايس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

هـ. إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتاسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

و. تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء

ز. تنظيم سياسة الاتصالات.

السيادية من ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية ولم تنص الفقرة المذكورة على ذلك، بل ما جاء فيها هو (رسم) السياسة وليس وضعها وشنان بين الامرين، ورسم السياسة يعني وضع الخطوط العريضة دون التفاصيل لتحقيق هدف معين، أما (وضع السياسة) فيعتبر من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكان على المحكمة ملاحظة المصطلحات الدستورية المستعملة وعدم الخلط بينها وهي (الرسم، الوضع، التنفيذ، التنظيم) ولكل مصطلح مدلوله ومغزاه ومعناه القانوني والاقتصادي والإداري، وليس كل تجارة خارجية تعتبر سيادية، لأن السيادية هي التجارة بين الدول وليس التعامل مع الشركات الأجنبية الذي هو متاح للأفراد أيضاً.

بـ/ إن الدستور قد خص سياسة النفط والغاز بحكم محدد ومادة خاصة لا علاقة لها بالمادة (110) وهي المادة (112) وأوجبت أن يكون رسمها من قبل الحكومة الاتحادية والإقليم معاً، وبذلك تعتبر من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ونصل واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تفسير وتجاهل صراحته يثير الاستغراب..!!

كما ان النص فرق بين الحقوق النفطية المنتجة عند نفاذ الدستور والتي سميت (الحالية) والحقوق المستقبلية وفرز بينها، ولقد غضت المحكمة النظر عن هذه الناحية وتجاهلت ما جاء فيها وذهبت إلى تخریج في غير محله واستنباط لا يمكن أن يصل أي ملم بالحد الأدنى للقانون إلى اعتبار النفط والغاز ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية.

3. تطرق المحكمة إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة (110) من الدستور التي تنص على ان تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق تعتبر من الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية، وهذا ما لا يختلف عليه اثنان، ولكن ما هي علاقة هذه الفقرة بموضوع النفط والغاز والدعوى المرفوعة ؟! و لاسيما وأن الفقرة المذكورة لا علاقة لها بالتجارية السيادية عبر الحدود الدولية المنصوص عليها في (الفقرة أولاً) من ذات المادة بل أنها تخص الحدود الداخلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، حيث أن النص واضح يخص رسم شؤون التجارة الداخلية ولقد أنهى المشرع الفقرة بجملة (في العراق)، إلا ان المحكمة قد خللت في قرارها الموضوعين معاً وحشرت تنظيم التجارة الداخلية في الموضوع دونها مبرر أو سند قانوني.

4. استندت المحكمة إلى المادة (111) وهي مادة ذات معنى ومفهوم عام كما ذكرت المحكمة نفسها في احدى المرافعات، وتم تثبيته في محاضرها وحيث لا احد ينكر بأن عائدية النفط والغاز للشعب العراقي ولكن الملكية والإدارة موضوعين مختلفين، فهل يقصد المشرع ان الشعب العراقي يتولى إدارة النفط مباشرة، ففي المادة (112 او لا) التي تلت المادة (111) مباشرة فصل الدستور كيفية إدارة النفط والغاز بالنسبة للحقول (الحالية) وكيفية توزيع الموارد على الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كما ان معرفة الشعب وهو المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها كحججة اعتمدتها في قرارها تكون من خلال الموازنات السنوية والمناهج الاستثمارية وليس لذلك علاقة بالاشكالات القائمة بين الحكومة الاتحادية والإقليم، ولا تصلح أساساً لحكمها، إذ أن الكميات المنتجة معلومة ومحددة وان الحكومة الاتحادية تستقطع اقيامتها من حصة الإقليم في حالة عدم تصديرها عن طريق شركة سومو، وهذا الحل متفق عليه ومثبت في الموازنات العامة الاتحادية سنوياً، والمهم ان قيمة المنتج تدخل الموازنة العامة للدولة (وتسلم لخزينة الدولة نقداً أو حكماً) ويتم احتسابها عند توزيع الموارد على الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد نصت الموازنات السنوية على اجراء المقاومة بين الطرفين.

5. استندت المحكمة في قرارها إلى صدر المادة (115) من الدستور حيث جاء النص: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم...)، وهل نصت المادة (110) من الدستور على النفط والغاز ضمن الاختصاصات الحصرية لتنصب المحكمة إليها في قرارها؟!

ولماذا أهملت عجز المادة المذكورة ونصه:(والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما)، وما قصدته المحكمة في استنادها إلى صدر المادة المذكورة هو اعتبارها النفط والغاز من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومتجاهلة كل ما جاء في المادة (112) من الدستور والتي تعتبر النفط والغاز بإدارته ورسم سياساته الاستراتيجية من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما غضت النظر عن القانون المشرع من قبل مجلس النواب العراقي المرقم (19) لسنة 2013 المعديل لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

رقم (21) لسنة 2008⁽¹⁾.

6. أكدت المحكمة بأن إدارة الحكومة الاتحادية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية يخضع لأحكام القوانين النافذة والتي لازال معمولاً بها استناداً إلى المادة (130) من الدستور ومن تلك القوانين قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976 وقانون الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985⁽²⁾ وغضبت النظر عن المادة (13) من الدستور التي تعتبر الدستور القانون الاسمي والأعلى ويعتبر باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو القوانين يتعارض معه⁽³⁾.

وبإعتماد المحكمة لهذا الاتجاه تكون قد قررت سابقة قضائية في متىهى الخطورة وهو شرعية إبقاء القوانين القديمة المتعارضة مع أحكام الدستور إلى ما لا نهاية.. وتكون رهينة إرادة الوزارات والإدارات الحكومية، إن شاءت تبنت مشروعًا للإلغاء أو التعديل وإن شاءت تغاضت عنه إلى ما لا نهاية، كما فعلت وزارة النفط الاتحادية. ولنا أن نتساءل الا يعتبر هذا الموقف نسفاً للدستور وتراجعاً عن أحكامه وعودة إلى الوراء باتجاه الحكم المركزي!؟.

وهل ان مؤسس الدستور كان يقصد من وراء تشرع الماده (130) ترك القوانين المتعارضة مع الدستور والنافذة قبل إقامته نافذة ومعمولاً بها ما لم تلغى أو تعدل، أم أنه كان يقصد القوانين السابقة على نفاذ الدستور التي لم تكن متعارضة مع أحكامه !! إن الجواب يكمن في نص المادة (13) من الدستور بفقرتيها (أولاً وثانياً) إذ بمفهوم المحكمة المستنبط منها إتجاهها فإن تشرع الماده (13) كان عبثاً!!.

ناهيك عن أنها حكمت بإلغاء قانون الإقليم لتعارضه مع قانون مركزي سابق على

(1) قانون رقم 19 لسنة 2013 المعدل للمادة 2 قانون المحافظات غير المتظاهرة في إقليم رقم (21) لسنة (2008).

(2) نص المادة (130) من الدستور(تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

(3) نص المادة (13) من الدستور (أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أرجائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويُعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

الدستور ومتعارض مع فلسفة الحكم الذي إرسى الدستور قواعده عليه، فإذا كانت الأولوية من نصيب قانون الإقليم عند التعارض مع القانون الاتحادي الصادر من السلطة الاتحادية في المركز بعد نفاذ الدستور، فإنه من باب أولى أن تكون الأولوية لقانون الإقليم عند تعارضه مع قانون عراقي صدر قبل نفاذ الدستور، ويُعتبر عن سياسة متناقضة مع المرحلة التي أسس لها الدستور. فضلاً عن ذلك فإن النص القانوني المتعارض مع الدستور يعد باطلًا من تاريخ نفاذ الدستور، وإن الإجراءات التشريعية الخاصة برفع التناقض (إلغاء أو تعديلاً) هي كاشفة للبطلان لا تمحي البطلان عنه لفترة نفاذة ولا تمنحه الشرعية لفترة سريانه لحين إلغائه أو تعديله، والقول بغير ذلك يعني تعطيل النص الدستوري ومنح النص الباطل الشرعية للنفاذ قد تطول نتيجة عدم إقدام السلطة المختصة على اتخاذ ما يؤدي إلى رفع التناقض بين النص القانوني (الباطل) والدستور وذلك تعسفًا منها في استعمال سلطتها وإن غض النظر عن موقفها هذا يعتبر مكافأة لها على تعسفها.

7. وما يلاحظ على قرار المحكمة أنها أغفلت مسألة مهمة، وهي أن وكيل المدعى عليه (وزير الثروات الطبيعية) في حكومة إقليم كوردستان، كان قد طلب إبطال عريضة الدعوى في جلسة المرافعة المؤرخة 2022/1/17 لعدم حضور المدعي أو وكيله وذلك استناداً لحكم المادة (2/56) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 والتي تجر مرافعات المحكمة الاتحادية وفق أحكامه، حيث نصت (المادة 2/56) على أنه: (إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله أن يطلب إبطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غياباً. وعندئذ ثبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون) ورغم تثبيت المحكمة طلب وكيل المدعى عليه في محضر الجلسة إلا أنها تجاهلتة ولم تثبت فيه ولم تشر إليه في حيثيات الحكم.

8. عدم توفر شرط المصلحة والخصوصة في الدعوى، حيث ان شروط المصلحة الواجب توفرها في الدعوى المقامة من قبل المدعي في الدعوى المرقمة (110/اتحادية/2019) والمنصوص عليها في المادة (6/أولاً/ثانياً/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 غير متوفرة في طلبه، فليست له مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة أو محتملة، فلم يتضرر مادياً أو معنوياً من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان، ولم تنقص مخصصاته بوجود القانون ولم تزد بإلгائه وإن الحكومة لم تخوله لأقامة الدعوى عنها وليس مسؤولاً عن سياستها تجاه حكومة الإقليم،

أو مخولاً بالتحدث عنها، وان اقامته للدعوى كانت بصفة شخصية وليس عن مجلس محافظة البصرة، ثم أن انتاج النفط والغاز من قبل حكومة إقليم كوردستان قد خفف العبء عن الموازنة العامة لحكومة العراق كون إقليم كوردستان هو جزء من العراق ويستحق حصته من الموازنة العامة كحق دستوري أسوة بجميع الأجزاء الأخرى، فلو لم ينتج النفط والغاز لكان تمويل حصته يتم من موارد باقي اجزاء العراق والتي تقدر بـ(ترليون و200 مليار دينار) في حين ان الحكومة الاتحادية كانت تمول حكومة الإقليم بـ(200 مائة مليار دينار وتستقطع من حصته (ترليون) دينار.

لذا فإن المحكمة بقرارها موضوع البحث قد خالفت أحكام المادتين (4) و(6) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وكان عليها الحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها لعدم تحقق شرط المصلحة في المدعي وكون الخصومة غير متحققة وغير متوجهة إسناداً للمادة (80/أولاً) من قانون المرافعات المدنية.

9. لقد استندت المحكمة الاتحادية العليا في تعليل حكمها إلى قرارات احدى المحاكم الأمريكية في سابقة لا مثيل لها في سوابق القضاء العراقي، كان عليها تجنبه في الوقت الذي تجاهلت سابقة آخرى كانت لقرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالإجماع في الدعوى 66/وموحداتها 71 و157 و224 / اتحادية/ 2018 بتاريخ 2019/1/23، والتي كانت تخص قانون شركة النفط الوطنية رقم (4) لسنة 2018 ولقد جاء في حيثيات الحكم (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان إيراد أي نص في قانون يؤدي إلى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية أو المشتركة بينها وبين سلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفًا لأحكام الدستور ويلزم الحكم بعدم دستوريته).

وتأسيساً على ما تقدم "في هذه الفقرة" قررت المحكمة الاتحادية العليا:

الحكم بعدم دستورية المواد التالية:

أ/ اعتبرت المادة (3) من القانون غير دستورية لأن المهام التي حملها اهدف شركة النفط الوطنية تتعارض مع أحكام المادة (112) بفقرتها (أولاً وثانياً) والمادة (114) من الدستور، ذلك لأن المهام المذكورة تعود للحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط وهي مهمة الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية والاستكشاف والتأهيل والتطوير والانتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة

إلى الاستثمار في الصناعات التمويلية النفطية والغازية لضمان أعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي.

في حين ان المحكمة الاتحادية في قرارها موضوع هذا المقال تجاهلت الاختصاصات المشتركة كلياً.

بـ/ حكمت بعدم دستورية ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (4) والتي تنص على تطوير عمليات التنقيب والانتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة وكذلك ما جاء في الفقرة (خامساً) حيث نصت على تطوير الجهد في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية أو استثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار اذ اعتبرت المحكمة كافة المهام المذكورة متعارضة مع المادة (112) من الدستور واعتبرت التسويق من مهام الشركة المرتبطة بوزارة النفط.

جـ/ كما اعتبرت المحكمة ما جاء في المادة (8) من قانون شركة النفط الوطنية والتي نصت على مهام مجلس الإدارة هي في غالبيتها من اختصاص الحكومة الاتحادية مع الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط (معاً).

دـ/ كذلك اعتبرت المحكمة ما تضمنه قانون شركة النفط الوطنية فيما يخص الاموال المالية للشركة وارباحها واووجه توزيعها متعارضة مع مواد الدستور (106) و(111) و(112) وهي مواد تخص مشاركة الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في ملكية وإدارة وتوزيع موارد النفط والغاز.

مما يؤسف له أن المحكمة الاتحادية العليا في الوقت الذي تسند إلى سابقة قضائية أجنبية غير مكتملة أصلاً حيث لم يصدر قرار المحكمة الاستئنافية نظراً لبعض كمية النفط المتنازع عليها وخروجها عن حيازة الشركة الحائز، وتجنب الاستناد أو على الأقل الاستئناس بقرار سابق صادر عنها (بالاجماع) ولم يمض على صدوره غير ستين ونيف.

10. لقد تطرقـت المحكمة إلى أمور خارجة عن موضوع الدعوى ومعلومات خارجة من مدار البحث في المحكمة، تداولتها أو ساط التواصل الاجتماعي لاغراض سياسية للتغطية على سياسة الحكومة الاتحادية بحجب حصة إقليم كوردستان منذ سنة 2014 وعدم تمويل الإقليم على وفق ما كان متفق عليه، ورفضها تمويل الإقليم بما يضمن تسديد رواتب موظفي الإقليم في مواعيدها وهو التزام يقع على عاتق الحكومة الاتحادية باعتبار رواتب الموظفين والمتقاعدين والشهداء والمسجونين السياسيين هي من حقوق المواطنـة،

وإعتقدادي ما كان على المحكمة المحترمة طرق هذا الباب وأشاره عواطف مواطنى كوردستان وهو اسلوب بعيد كل البعد عن مهام والتزامات المحكمة، وفي الوقت الذى تبدي حرضاً على ايفال حقوق مواطنى محافظات إقليم كوردستان من الموازنة وعدم تأخيرها، ربطت حقوق المواطنين بشرط تنفيذ كافة فقرات قرار الحكم دونما سند قانوني. وتكون بذلك قد تجاوزت على اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية ومبداً فصل السلطات وتبنت اختصاصاً لا يعود لها.

11. كانت المحكمة بإصدارها قرارها بـإلغاء قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم 22 لسنة 2007 قد تجاوزت اختصاصها وكان عليها وبصرف النظر عن صحة قرارها الحكم بعدم دستورية القانون وليس إلغائه، لأن الإلغاء عمل تشريعي يخص الجهة التي شرعت القانون وهو برلمان كوردستان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن قرارها بـإلغاء القانون بكامله دون التطرق إلى ما هو مخالف لأحكام الدستور وطلب تعديله تكون قد نزعـت عن سلطـات الإقـليم حق التشـريع المعـترـف به دستوريـاً لـسلـطـات الإقـليم⁽¹⁾.

12. لم تفرق المحكمة في قرارها بين الحقول (الحالية) التي تطرق إليها الدستور في المادة (112/أولاً) والتي تكون إدارتها مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي كانت منتجة قبل نفاذ الدستور، وبين الحقول (المستقبلية) المنتجة بعد نفاذ الدستور والتي تكون مشمولة بالمادة (115). لقد خلطت المحكمة بينهما رغم اختلاف أحكام الدستور بشأنهما.

13. ان قرار المحكمة الاتحادية العليا مدار البحث شكل مفاجأة لجمهور الحقوقين من حكام ومحاميين في الإقليم والكثيرين خارجه⁽²⁾، لأن المحكمة لم تتوافق في تطبيق أحكام الدستور التي استندت إليها على وقائع الدعويين وتجنبت مناقشة الوثائق والوقائع بشكل مجرد، وفسرت مواد الدستور بشكل يوصلها إلى هدف سياسي مسبق وهو إبقاء إدارة العمليات النفطية بيد السلطات الاتحادية، وبذلك فإن المحكمة الاتحادية بإصدار

(١) نصت المادة 121 من الدستور:

أولاً: لسلطات الإقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للحكومة الاتحادية.

⁽²⁾ الدكتور صداع الدليمي، بحث منشور بتاريخ 17/2/2022 في أوساط التواصل الاجتماعي.

قرارها هذا قد تلبيت دوراً حاسماً لتعزيز وتعزيز التزام بين الإقليم والحكومة الاتحادية، ونرجو أن يكون آخر قرار تغلق به مسارات الحل لازمات ومشاكل العراق. وإن تقتصر الفرصة المناسبة لاعادة النظر فيه وتصحيحه ليكون قراراً مجرداً وعنواناً للعدالة، لأن ما ذهبت اليه في قرارها لا يصح في ظل أحكام الدستور لسنة 2005 إلا بتعديل أحكامه، لأن تولى تحقيق ذلك من خلال تفسيرات لا يتقبلها المنطق القانوني، قد يؤدي إلى تصنيف قرارها من ضمن القرارات المعدمة التي تفتقر السند الدستوري.



